عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

تعويض ضرر الموت الناتج عن حوادث الطرق

(دراسة مقارنة)

هيثم "محمد عياد" فضل عجلوني

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ - 2025 م

تعويض ضرر الموت الناتج عن حوادث الطرق

(دراسة مقارنة)

إعداد:

هيثم "محمد عياد" فضل عجلوني

بكالوريوس حقوق/ جامعة الخليل

إشراف: د. رفيق أبو عياش

قُدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاصّ، في برنامج الدّراسات العليا، في جامعة القدس/فلسطين.

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2025م

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

القانون الخاص

إجازة الرّسالة

تعويض ضرر الموت الناتج عن حوادث الطرق
(دراسة مقارنة)

اسم الطّالب: هيثم "محمد عياد" فضل عجلوني.

الرّقم الجامعيّ: 22112723

المشرف: د. رفيق أبو عياش.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/5/21، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. رفيق أبو عياش التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د. عمر عريقات التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجيا: د. عصام ملحم التوقيع:.....

القدس-فلسطين

1446هـ/2025م.

الاهداء

الى الذين رووا بدمائهم الزكية تراب فلسطين الطاهر طلبا للحرية والكرامة فرحلوا دون الاخرين ..... شهداء فلسطين.

الى من اوصاني بهم الله جل جلاله بالبر والإحسان، الذين أحسنوا تربيتي واناروا دربي بالعلم، وهديتي من الله، وأسمى آيات العطاء البشري، ومن لا يضاهيهما أحد في الكون، ومن علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، برا، واحسانا، ووفاء لهما..... (امي وابي) العزيزان.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين والايدي الصغيرة التي اراها تكبر يوما بعد يوم من كانوا عونا لي في رحلة بحثي ..... (اخواني واخواتي).

الى استاذتي كل باسمه ولقبه

الى جامعة العاصمة (جامعة القدس)

وأخيرا الى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب او بعيد في إتمام هذه الرسالة من الأصدقاء والاقارب وغيرهم

هيثم "محمد عياد" فضل عجلوني.

إقرار

اقر انا معد هذه الرسالة، بأنها قدمت الى كلية الحقوق/الدراسات العليا في جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة، او أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جهة او معهد، او جامعة أخرى.

التوقيع:

الاسم: هيثم "محمد عياد" فضل عجلوني.

التاريخ: 2025/5/21م.

الشكر والتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق اناره الله بنوره واصطفاه.

بعد التوفيق من الله وكرمه ومنه علي بأن وفقني لإتمام وإنجاز هذا العمل، وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان الى استاذي الفاضل الدكتور رفيق أبو عياش الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه الرسالة وعلى ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علي يوما.

وكما اتشرف بتقديم جزيل الشكر وفائق الاحترام لأساتذتي الاجلاء أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عصام ملحم الممتحن الخارجي والدكتور عمر عريقات الممتحن الداخلي على تفضلهم بالموافقة والاشتراك بعضوية لجنة مناقشة رسالتي، وعلى تحملهم عناء البحث والتدقيق بين سطورها لغايات تصويبها، ووصولا لما هو أفضل نهجا وبحثا لهذا الجهد بالحقيقة العلمية.

وكما أتقدم بجزيل الشكر الى كافة الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة القدس، لما بذلوه من جهد لمواصلة مسيرة البناء ولهم مني كل التقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى والدي الغالي الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى سعادة القاضي محمد عياد العجلوني الذي واصل الليل بالنهار لتقديم لي كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل والذي لم يبخل علي يوما، والذي كان وما زال هو مصدر قوتي وامانى والداعم الأول لي بكل أمور حياتي.

وكما أتقدم بجزيل الشكر الى مديرتي امي الحبيبة، مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي الى نور عيني وفخري، الى من كانت الداعم الحقيقي لي لتحقيق طموحي.

وختاما، فإن كل ما جاء في هذه الرسالة من صواب وسداد فإنه بتوفيق من الله جل جلاله، وكل ما فيها من خطأ، او نسيان، او نقص فمن نفسي.

الطالب: هيثم "محمد عياد فضل عجلوني".

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة قانونية دقيقة ذات بعد اجتماعي واقتصادي، تتعلق بالتعويض عن ضرر الوفاة الناتجة عن حوادث الطرق، خاصة في ظل النظام القانوني الفلسطيني القائم على قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، وقد انطلقت الدراسة من واقعة متكررة في الحياة العملية، وهي أن المصاب في حادث طرق قد يفارق الحياة نتيجة الحادث، مما يولد ضررًا لاحقًا لا على المتوفى فحسب، بل على ورثته أيضًا، وخاصة أولئك الذين كانوا يعتمدون عليه في الإعالة، أو من لحق بهم ضرر مادي أو معنوي بسبب وفاته.

يميز البحث بين نوعين من الأضرار: الأول هو الضرر الذي أصاب المصاب ذاته قبل وفاته (مثل الألم والمعاناة، وفقدان الدخل خلال مدة الإصابة)، والثاني هو الضرر اللاحق بالورثة بسبب الوفاة (كفقدان المعيل والدخل المستقبلي، والضرر المعنوي والضرر المرتد). وقد سلّطت الدراسة الضوء على مدى إمكانية المطالبة بهذه الأضرار، ومدى قابلية بعضها للانتقال ضمن التركة، في مقابل ما يمكن المطالبة به على سبيل التعويض الشخصي للورثة.

يتوسع البحث في تناول الإشكالية الجوهرية المتمثلة في أن المتوفى –غالبًا– ليس طرفًا مباشرًا في عقد التأمين، مما يطرح تحديًا قانونيًا حول العلاقة بين الورثة وشركة التأمين، ومدى أحقية الورثة غير المعالين منه، أو أقربائه، في إقامة دعوى مباشرة على شركة التأمين، دون الرجوع إلى المؤمن له. كما يبرز التساؤل حول مدى انطباق مبدأ نسبية أثر العقد على العلاقة بين شركة التأمين والورثة، مع وجود نصوص قانونية تسمح بمطالبة الغير بالتعويض مباشرة من المؤمن.

ويتوقف البحث عند إشكاليات إثبات الدخل في حالة الوفاة، وخاصة في الحالات التي لا يكون فيها للمتوفى دخل ثابت أو موثق، مثل العمال اليوميين أو أصحاب المهن الحرة، حيث يفتح القانون الباب للإثبات بكافة الطرق، مما قد يؤدي إلى تفاوت كبير في الأحكام القضائية وعدم استقرار في تقدير قيمة التعويض. كما تبرز إشكالية متكررة أمام المحاكم تتمثل في الدفع بسقوط الحق في التعويض أو بالدفع بعدم العلاقة التعاقدية، وهي دفوع قد تكون صحيحة في سياق علاقة تعاقدية، لكنها تُطرح في غير محلها عند الحديث عن المسؤولية التقصيرية المؤدية للوفاة.

في جانب آخر، يبحث البحث في مدى أهلية الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمتوفى، وهل يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى الورثة، أم أنه حق شخصي ينقضي بوفاة صاحبه؟ كما يتناول حالة الوفاة غير الفورية، أي عندما يتعرض المصاب لإصابة قاتلة لكنه يبقى حيًّا لفترة قبل أن يتوفى،

ويتساءل عما إذا كانت الأضرار الواقعة في تلك الفترة تعتبر جزءًا من التركة، أو تستوجب دعوى مستقلة من الورثة، وما مدى قابلية التعويض عنها.

الكلمات المفتاحية:
(ضرر الموت، حادث الطرق، التعويض، الإعالة، المركبة)

Compensation for death resulting from road accidents

Prepared by: Haitham "Mohammed Ayyad" Fadl Ajlouni

Supervisor: Dr. Rafiq Abu Ayyash

Abstract

This study addresses a delicate legal issue with a social and economic dimension related to compensation for death resulting from road accidents, particularly under the Palestinian legal system based on Insurance Law No. 20 of 2005. The study is based on a recurring reality in real life: a person injured in a road accident may die as a result of the accident, resulting in subsequent harm not only to the deceased but also to their heirs, particularly those who relied on their support, or those who suffered material or moral harm as a result of their death.

The study distinguishes between two types of damages: the first is the damage suffered by the injured person himself before his death (such as pain and suffering, and loss of income during the period of the injury), and the second is the damage suffered by the heirs due to death (such as loss of breadwinner and future income, moral harm, and repercussions). The study sheds light on the extent to which these damages can be claimed, and the extent to which some of them can be transferred within the estate, as opposed to what can be claimed as personal compensation for the heirs. The research expands on the fundamental problem that the deceased is—often—not a direct party to the insurance contract. This poses a legal challenge regarding the relationship between the heirs and the insurance company, and the extent to which non-dependent heirs, or relatives, have the right to file a direct lawsuit against the insurance company without referring to the insured. The question also arises as to the applicability of the principle of relativity of the contract's effect to the relationship between the insurance company and the heirs, given the existence of legal provisions that permit third parties to claim compensation directly from the insurer.

The research addresses the problems of proving income in the event of death, particularly in cases where the deceased has no fixed or documented income, such as day laborers or self-employed individuals. The law opens the door to proof by all means, which can lead to significant variations in judicial rulings and instability in assessing the value of compensation. A recurring issue before the courts is the plea of forfeiture of the right to compensation or the plea of the absence of a contractual relationship. These pleas may be valid in the context of a contractual relationship, but are raised inappropriately when discussing tortious liability leading to death. On another note, the study examines the eligibility of heirs to claim compensation for moral damages suffered by the deceased. Can this right be transferred to the heirs, or is it a personal right that expires with the death of its owner? It also addresses non-immediate death, i.e., when the injured person sustains a fatal injury but remains alive for a period before dying. The study questions whether damages sustained during that period are considered part of the estate, or whether they warrant a separate claim from the heirs, and the extent to which they are eligible for compensation.

Keywords: (Death damage, road accident, compensation, maintenance, vehicle)

المقدمة

من المعروف أن عقود التأمين محلها أما إن يكون تأمين على الأشخاص أو تأمين على الأضرار، فعقد التأمين على الأشخاص، هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، أما عقد التأمين من الأضرار، فهو عقد يغطي الاخطار الناتجة عن الحوادث التي تسبب ضررا لأموال المدين المؤمن له، وهدفه تعويض الخسائر الناتجة عن الحوادث، ومن ضمنها التأمين من خطر الحريق أو التأمين من المسؤولية المدنية، وهذا النوع الأخير من التأمين يضمن بموجبه المؤمن للمؤمن له الإضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوى المسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر، بل هو تأمين ضد النتائج المالية التي تلحق المؤمن له من المسؤولية المدنية أو الجزائية، ومن ضمن أهم أصناف هذا النوع من عقود التأمين على المركبات أو ما يعرف بالتأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث الطرق التي قد تلحق بمالك المركبة أو بالغير جراء استعمال المركبة، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفلسطيني إلى تبني ما يعرف بالتأمين الإلزامي أو التأمين الطرف الثالث أو التأمين الشامل على المركبات، ومن الملاحظ أن وثيقة التأمين الإلزامي محلها تغطية الأخطار الجسدية الناشئة عن حوادث الطرق تجاه الغير، وقد حدد المشرع الفلسطيني بذات المقام طبيعة الاخطار المشمولة بالتأمين الإلزامي والتي من ضمنها الأضرار الجسدية والمادية التي قد تصيب الغير والناتجة عن الحوادث الناجمة من جراء استعمال المركبة، والتي تشمل الأضرار الجسدية والمادية، وأن الضرر الذي قد يلحق بالمؤمن وبالغير، يخول كل منهما حق مباشرة المطالبة بالتعويض الذي يستحقه من المؤمن وأن هذا الحق مستمد من القانون، ومن المعروف بمكان أن عقد التأمين على المركبات ضد أخطار حوادث الطرق، يعتبر جزء لا يتجزأ من المسؤولية المدنية عن الفعل الضار وهذا الأمر أكدته العديد من الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية ومحل المقارنة، كما وأن المشرع الفلسطيني أفرد العديد من النصوص القانونية في قانون التأمين الفلسطيني لتنظيم هذا النوع من عقود التأمين الخاصة بالمسؤولية، وكما تدخل هذا الأخير في تنظيم وثائق عقود التأمين الواردة على المركبات الإلية ومن ضمنها عقد التأمين الإلزامي وعقد تأمين الطرف الثالث وعقد التأمين الشامل، وبين طبيعة الأخطار التي يمكن تغطيتها في كل عقد من العقود المذكورة أعلاه، كما حدد المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون التأمين النافذ مفهوم حادث الطرق وعناصره والذي بتوافر هذا المفهوم وبالعناصر المحددة له نكون أمام حادث طرق مستوجب لقيام المسؤولية المدنية تجاه المتضرر من وراء وقوع هذا الخطر، ويعد التعويض عن حوادث الطرق تجاه المصاب من أهم المسائل التي تناولها المشرع الفلسطيني والذي حدد نطاق هذه المسؤولية، كما حدد المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون التأمين على من

تقع مسؤولية تعويض المصاب والتي تقوم أما على المؤمن أو على المؤمن له أو على الصندوق الفلسطيني، كما حدد المشرع الفلسطيني والاجتهادات القضائية ومن خلال قانون التأمين طبيعة الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق والتي تستوجب التعويض سواء الأضرار المعنوية أو الأضرار المادية أو الأضرار الجسدية أو الحق بالتعويض في حالات الوفاة والتي تسمى بالحق بالطالبة ببدل الإعالة حيث أن إصابة أي مصاب بحادث طرق إذا ما ادى إلى وفاته، فان تحقق هذه الواقعة تعطي الحق لورثته المعالين منه بالحق بالتعويض عن بدل الأضرار التي لحقت بهم جراء تحقق هذه الواقعة ومن ضمنها حقهم بالمطالبة ببدل فقدان الدخل المستقبلي الذي فقدوه جراء وفاة مورثهم نتيجة بالإصابة التي تعرض لها هذا الأخير جراء حادث الطرق، ولعل ذلك يطرح العديد من التساؤلات القانونية ومن ضمنها ما هو الأساس القانوني الذي يمكن ورثة الغير– المصاب– من مطالبة المؤمن أو المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من وراء الضرر الذي لحق بهم جراء الإصابة التي تعرض لها مورثهم المتوفي، على الرغم من أن هذا الأخير لم يكن طرفا بالأساس في عقد التأمين، والذي يعد ذلك خروجا عن مبدأ نسبية أثار العقد، وهو الأمر الذي سيدفعنا ومن خلال هذه الدراسة لمناقشة الأساس القانوني القائم على مثل هذا النوع من المطالبات وأن كان هناك من حق أي من ورثة المصاب المتوفي المطالبة في مثل هذا النوع من المطالبات أم أن المشرع قد حصر الحق بالمطالبة بالتعويض بورثة المصاب المتوفي المعالين منه فقط، ومن المعروف أن وفاة المصاب يترتب عليها ضررا بليغا جزء من هذا الضرر يصيب المصاب ذاته والجزء الأخر يصيب ورثة المصاب المتوفي، ولعل هذا يدفعنا لمناقشة طبيعة الأضرار التي يحق للورثة المطالبة بها جراء حادث الوفاة التي تعرض له مورثهم وإن كان يحق لهم المطالبة ببدل الضرر المعنوي الذي أصاب المتوفي وهل ينتقل الحق لهم بالمطالبة بالتعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار أم لا، كما وأنه من ضمن المسائل التي سيتم مناقشتها تتمثل بالوقوف على الحالة التي يتعرض فيها المصاب لحادث طرق إلا أن أصابته لا تؤدي إلى وفاته مباشرة بل يبقى المصاب على قيد الحياة فترة من الزمن وبعدها تتحقق وفاته، فهذا الأمر يدفعنا إلى الوقوف على طبيعة الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة التي تسبق الوفاة وإن كان ينتقل الحق بالمطالبة فيها إلى الورثة أم لا، وهل يعتبر هذا الحق جزء من التركة أم لا، سواء المتعلق منه بالضرر الجسدي المادي أو الضرر المعنوي الذي لحق بالمصاب المتوفي أو حتى مصاريف الجنازة، كما أن ذلك يدفعنا للوقوف أيضا على التعرف على طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي، وهو ما يعبر عنه بالضرر المرتد الناجم عن وفاة المصاب، ومن ضمن أهم مظاهر هذا النوع من الأضرار حرمان الورثة من الإعالة والذي اعتبر المشرع أن مثل هذا النوع من الأضرار يستوجب التعويض عنه، إلا أنه وبذات الوقت فقد أشترط القانون والاجتهادات القضائية الفلسطينية ومحل المقارنة من ضرورة توافر شروط قانونية معينة لغايات ثبوت هذا الحق للمضرور

وهو الأمر الذي يدفعنا أيضا للوقوف على الماهية القانونية لتلك الشروط والوقوف كذلك على حدود المسؤول عن التعويض وقيمة التعويض وإلية احتسابه.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لخصوصية الموضوع، والمتمثلة في كونه موضوعا قانونيا له بعد اقتصادي، يتمثل في دراسة طبيعة التعويضات التي يستحقها ورثة المصاب المتوفي من جراء حادث الطرق ومدى موائمتها مع طبيعة الضرر الذي لحق بهم. كما أن هذا الموضوع يتضمن إشكاليات قانونية وتطبيقية نأمل أن تساهم هذه الدراسة ولو بشكل متواضع بتسليط الضوء عليها ووضع حلول لها.

أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية:

أهمية الموضوع من الناحية النظرية: تتحدد من خلال الوقوف على النصوص القانونية الواردة في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 والذي نجد من خلال دراستنا لتلك النصوص من أن المشرع الفلسطيني لم يعمل على تحديد معايير واضحة يتم من خلالها تحديد إلية تحديد مقدار التعويض عن بدل فقدان الدخل المستقبلي وأهم المعايير التي يتم اعتمادها في تحديد طبيعة المصلحة الواجب عند إقامة دعوى من قبل الورثة للمطالبة ببدل فقدان الدخل المستقبلي نتيجة وفاة مورثهم، كما وأن المشرع الفلسطيني لم يحدد ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا النطاق المفهوم القانوني للمعال مدى أحقيته في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة إصابة المتوفي من جراء حادث الطرق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أيضا أن المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون التأمين سالف الذكر لم يحدد طرق معينة يمكن الاستناد إليها عند إثبات مقدار دخل المصاب المتوفي، وهو الأمر الذي يفتح المجال لإثبات هذه الواقعة بكافة طرق الإثبات وهو الأمر الذي يخلق بالعديد من الأحيان إشكاليات قانونية معينة أمام القضاء الفلسطيني.

ومن الناحية العملية، فتتحدد الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال الوقوف على طبيعة الخطر الذي قد يتحقق من جراء حوادث الطرق والذي يؤدي في العديد من الحالات إلى وفاة المصاب، سواء كان هذا الأخير مالك أو سائق المركبة أو من الغير، وارتباطا مما ذكر نجد بذات المقام عدد هائل من الدعاوى المطروحة أمام القضاء الفلسطيني مقامة من قبل ورثة المتوفي منذ سنوات طويلة، إلا أن الفصل في هذه

الدعاوى من قبل القضاء الفلسطيني يؤخذ وقتا طويل مما يزيد حجم الضرر على المعالين المطالبين ببدل فقدان الدخل المستقبلي نتيجة وفاة مورثهم وكل ذلك بسبب تصدي قاضي الموضوع للعديد من الدفوع القانونية المثارة من قبل المؤمن بمواجهة المدعيين والتي لا يصلح أثارة مثل هذا النوع من الدفوع إلا بمواجهة المؤمن له وليس بمواجهة الغير، وهو الأمر الذي سيدفعنا لمناقشة طبيعة الدفوع التي يمكن للمؤمن أثارتها بمواجهة ورثة المصاب وحصرها بما ينسجم مع قانون التأمين الفلسطيني وطبيعة الدعوى المقامة من قبلهم بمواجهة المؤمن.

أهداف الدراسة:

نجد أن المشرع الفلسطيني، ومن خلال قانون التأمين الفلسطيني رقم 5 لسنة 2005، قد تبنى نظرية تتمثل بأحقية ورثة المصاب المتوفي بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء وفاة مورثهم المصاب، إلا أنه وبذات المقام، نجد أن هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنظيم هذا الحق سواء من حيث بيان طبيعة المصلحة الواجب توافرها بورثة المصاب المتوفي، أو بيان لطبيعة المطالبات التي يمكن مطالبة المسؤول عن التعويض فيها، أو التعريف بحدود مسؤولية شركة التأمين عن التعويض، والإلية التي يمكن من خلالها إثبات الضرر الذي أصاب ورثة المتوفي نتيجة حادث الطرق، وهو الأمر الذي يدفعنا لمناقشة حالات سقوط الحق بالمطالبة بالتعويض وفقا لقانون التأمين ومدى أمكانية مواجهة الورثة بتلك الحالات.

كما أن ذلك يدفعنا للوقوف أيضا على التعرف على طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي المتوفي وهو ما يعبر عنه بالضرر المرتد الناجم عن وفاة المصاب ومن ضمن أهم مظاهر هذا النوع من الأضرار حرمان الورثة من الإعالة والذي اعتبر المشرع أن مثل هذا النوع من الأضرار يستوجب التعويض عنه إلا أنه وبذات الوقت فقد أشترط القانون والاجتهادات القضائية الفلسطينية ومحل المقارنة من ضرورة توافر شروط قانونية معينة لغايات ثبوت هذا الحق للمضرور، وهو الأمر الذي يدفعنا أيضا للوقوف على الماهية القانونية لتلك الشروط والوقوف كذلك على حدود المسؤول عن التعويض وقيمة التعويض وإلية احتسابه.

إشكالية الدراسة:

إن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية، ومن ضمنها ما هو الأساس القانوني الذي يمكن ورثة الغير –المصاب– من مطالبة المؤمن أو المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من وراء الضرر الذي لحق بهم جراء الإصابة التي تعرض لها مورثهم المتوفي، على الرغم من أن هذا الأخير لم يكن طرفا بالأساس في عقد التأمين، والذي يعد ذلك خروجا عن مبدأ نسبية أثار العقد، وهو الأمر الذي سيدفعنا ومن خلال هذه الدراسة لمناقشة الأساس القانوني القائم على مثل هذا النوع من المطالبات وأن كان هناك من حق أي من ورثة المصاب المتوفي المطالبة في مثل هذا النوع من المطالبات أم أن المشرع قد حصر الحق بالمطالبة بالتعويض بورثة المصاب المتوفي المعالين منه فقط، ومن المعروف أن وفاة المصاب يترتب عليه ضررا بليغا جزء من هذا الضرر يصيب المصاب ذاته والجزء الأخر يصيب ورثة المصاب المتوفي، ولعل هذا يدفعنا لمناقشة طبيعة الأضرار التي يحق للورثة المطالبة بها جراء حادث الوفاة التي تعرض له مورثهم وإن كان يحق لهم المطالبة ببدل الضرر المعنوي الذي أصاب المتوفي وهل ينتقل الحق لهم بالمطالبة بالتعويض عن مثل هذا النوع من الأضرار أم لا، كما وأنه من ضمن المسائل التي سيتم مناقشتها تتمثل بالوقوف على الحالة التي يتعرض فيها المصاب لحادث طرق إلا أن أصابته لا تؤدي إلى وفاته مباشرة بل يبقى المصاب على قيد الحياة فترة من الزمن وبعدها تتحقق وفاته، فهذا الأمر يدفعنا إلى الوقوف على طبيعة الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة التي تسبق الوفاة وإن كان ينتقل الحق بالمطالبة فيها إلى الورثة أم لا، وهل يعتبر هذا الحق جزء من التركة أم لا، سواء المتعلق منه بالضرر الجسدي المادي أو الضرر المعنوي الذي لحق بالمصاب المتوفي أو حتى مصاريف الجنازة.

منهجية الدراسة:

لتناول الإشكاليات والمواضيع المذكورة بالتحليل والمناقشة، فإنه وبغض النظر عن المنهج التحليلي والمنهج الاجتماعي والمنهج التاريخي، وغيرها من المناهج التي تبقى حاضرة في كل الأبحاث ذات الصلة بالعلوم الاجتماعية، ومنها القانونية، فإننا سنحاول اعتماد مقاربة قانونية اقتصادية، نظرا لخصوصية الموضوع، والمتمثلة في كونه موضوعا قانونيا له بعد اقتصادي، يتمثل في دراسة طبيعة التعويضات التي يستحقها ورثة المصاب المتوفي من جراء حادث الطرق ومدى موائمتها مع طبيعة الضرر الذي لحق بهم.

والمنهج المقارن، سيمكننا من القدرة على بيان كيفية معالجة التشريعات محل المقارنة لهذا النوع من التعويضات، ومدى مكامن القوة والنقص الموجودة بالتشريع الفلسطيني، للوقوف على كل إيجابياته وسلبياته، وذلك من خلال مقابلته بتجارب أخرى في هذا المجال كالقانون الأردني.

للوصول إلى نتيجة مقبولة في بحثنا فإننا اخترنا له التصميم الاتي:

حيث سنتعرض **بالفصل الأول: للإطار القانوني المنظم لضمان ضرر الموت،** وذلك للوقوف على حدوده، وعلى المفهوم القانوني له وللطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن تحقق واقعة وفاة المصاب بحادث طرق، **ثم في الفصل الثاني: المفهوم القانوني لحادث الطرق كأساس لانعقاد مسؤولية شركة التأمين عن التعويض.** سيتم الوقوف من خلاله على تحديد المفهوم القانوني لحادث الطرق والوقوف على دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر الموت، وكيفية تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الموت بحادث طرق، وطبيعة الحقوق التي يمكن المطالبة فيها من قبل الورثة، ومدى امكانية المطالبة ببدل فقدان الدخل المستقبلي وبدل الإعالة بسبب الوفاة